قرار محكمة النقض

رقم 103

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/8001

تأمين – تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد – أثره

تعتبر عقدة التأمين مفسوخة بقوة القانون من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد لكن عملا بمقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين بتاريخ 2006/05/26.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ع) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 2019/01/02 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 2018/12/26 ملف عدد 2018/2606/312 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم الأول (س.ش) ثلثي المسؤولية والمتهم (م.خ) الثلث الباقي واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم للمطالبين بالحق المدني (م.خ) و(س.ش) بتعويض مسطر بمنطوق الحكم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (م.ع) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل **وخرق الفصل 364 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 65 من القانون رقم 52.05 بخصوص مدونة السير** ذلك أن المشرع لم يشترط بخصوص الدراجات النارية وجود بطاقة رمادية وإنما تكلم عن سند الملكية مؤكدا في الفصل 65 من مدونة السير على أنه وخلافا لما جاء في الفصل 53 يجب التوفر على سند للملكية وفق نموذج تحدده الإدارة يشير إلى رقم ترتيبي للمركبة وأن الإدارة وقت الحادثة لم تحدد نموذجا معينا لسند الملكية بحيث يبقى كل سند متضمن لشروط الملكية صالحا لإثبات تلك الملكية مهما كان نوعه والمشرع لم يحدد كيفية معينة لتسجيل انتقال ملكيتها وأن السيد (و) باع ناقلته بمقتضى عقد مصادق عليه لدى المصالح المختصة بسوق الدراجات النارية بتاريخ 16/1/17 لفائدة السيد (ش) الذي أصبح مالكا وحائزا وحارسا للدراجة النارية وبالتالي مسؤولا والطاعنة لا تربطها بالسيد الشحمي أية علاقة تعاقدية فضلا عن عدم إدخاله في الدعوى باعتباره مسؤولا مدنيا مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه **بمقتضى المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين** بتاريخ 2006/05/26 تعتبر عقدة التأمين مفسوخة بقوة القانون من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وخلافا لما تدعيه الطاعنة لما تبين لها بأن الدراجة النارية موضوع الحادثة تتوفر على شهادة الضمانة وبطاقة الملكية النهائية وأنها لازالت مسجلة في اسم المسمى (م.و) المتعاقد مع الطاعنة حسب شهادة التأمين المرفقة بالمحضر واعتبرت بأن التأمين يبقى ساري المفعول مالم تسجل الناقلة في اسم المالك الجديد وقضت بالتالي بإحلال الطاعنة محل المؤمن له في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض استنادا لعقد التأمين الرابط بينهما تكون قد طبقت المقتضيات أعلاه تطبيقا سليما واستبعدت **تطبيق مقتضيات الفصلين 53 و65 من مدونة السير** المحتج بخرقهما لانعدام الأساس القانوني والوسيلة غير مؤسسة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب وعلى رافعته ضعف الضمانة وقدره 2000 درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.